Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أمرا القبض على وزير الشؤون الإنسانية في السودان وأحد قادة ميليشيا الجنجويد

لاهاي، في 1 أيار/مايو 2007

ICC-20070502-214-Ara

الحالة: دارفور (السودان)
القضية: المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد عبد الرحمن ("علي كوشيب")

في الفاتح من أيار/مايو 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على السيد أحمد محمد هارون، وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان وحالياً وزير الشؤون الإنسانية، وأمراً بالقبض على السيد علي محمد عبد الرحمن (المعروف باسم"علي كوشيب")، قائد ميليشيا الجنجويد، وذلك لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبعد دراسة الطلب والأدلة التي قدمها المدعي العام، استنتجت الدائرة أن "هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد أحمد هارون، بحكم منصبه، كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد بحق المدنيين وبالأساليب التي استخدمتها؛ وأن أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يثبت فقط أنه كان يعلم أن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب المدن والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة."

واستنتجت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد علي كوشيب، قائد ميليشيا الجنجويد في وادي صالح، قد قام بتجنيد محاربين وتسليح ميليشيا الجنجويد وتمويلها وتوفير الإمدادات لها تحت قيادته وبالتالي المساهمة عمداً في ارتكاب هذه الجرائم. وقد شارك شخصياً في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين.

وترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هذين الشخصين لن يمثلا طوعاً أمام المحكمة. ولذلك، من أجل الوفاء بمقتضيات نظام روما الأساسي، قررت الدائرة إصدار أمرين بالقبض عوضاً عن أمرين بالحضور كما طلب المدعي العام.

وأمرت الدائرة المسجل بإعداد طلبي تعاون يُلتمس فيهما إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتقديمهما ويتضمنان المعلومات والوثائق ذات الصلة؛ وإحالة هذين الطلبين إلى السلطات السودانية المختصة وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 176 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما ستتلقى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هذه المعلومات فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي، وكذلك مصر وإريتريا وإثيوبيا وليبيا.

الخلفية

وفقاً للنتائج التي توصلت إليها الدائرة، نشب نزاع مسلح بين حكومة السودان ومعها محاربون من قوات الشعب المسلحة السودانية ("القوات المسلحة السودانية") وقوات الدفاع الشعبي، إلى جانب ميليشيا الجنجويد، ضد مجموعات منظمة من المتمردين تشمل جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان.

ويُدّعى بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معاً هجمات عديدة على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المجاورة في عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد. وفي البلدات الآنفة الذكر، ارتكبت أفعال جنائية ضد السكان المدنيين ولا سيما من جماعات الفور والزغاوة والمساليت.

وشغل السيد أحمد هارون منصب وزير الدولة للشؤون الداخلية في حكومة السودان من عام 2003 إلى عام 2005 وكان مسؤولاً عن إدارة "مكتب أمن دارفور" وبالتالي عن التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد.

وكان علي كوشيب أحد أقدم القادة في ميليشيا الجنجويد وعضواً في قوات الدفاع الشعبية. وكان يعتبر "الوسيط" بين قادة ميليشيا الجنجويد وحكومة السودان.

التهم

ترد في أمر القبض على السيد أحمد محمد هارون 42 تهمة استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية (المادتان 25(3)(ب) و25(3)(د) من نظام روما الأساسي)، ويشمل ذلك:

- عشرين تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل – المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د)؛ والاضطهاد – المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د)؛ والنقل القسري للسكان – المادتان 7(1)(د) و25(3)(د)؛ والاغتصاب – المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د)؛ والأفعال اللاإنسانية المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د)؛ والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية – المادتان (7)(1)(هـ) و25(3)(د)؛ والتعذيب – المادتان 7(1)(و) و25(3)(د)؛

- وعشرين تهمة تتعلق بجرائم حرب (القتل – المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د)؛ وشن هجمات ضد السكان المدنيين – المادتان (8)(2)(هـ) (1) و25(3)(د)؛ وتدمير الممتلكات – المادتان 8(2)(هـ) (12) و25(3)(د)؛ والاغتصاب – 8(2)(هـ)(6) و25(3)(د)؛ والنهب – المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د)؛ والاعتداء على كرامة الشخص – المادتان 8 (2)(ج)(2) و25(3)(د).

وترد في أمر القبض على السيد علي كوشيب 50 تهمة استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية (المادتان 25(3)(أ) و25(3)(د) من نظام روما الأساسي)، ويشمل ذلك:

- عشرين تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل – المادة 7(1)(أ)؛ وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان – المادة 7(1)(د)؛ والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – المادة 7(1)(هـ) ؛ والتعذيب – المادة 7(1)(و)؛ والاضطهاد – المادة 7(1)(ح)؛ والأفعال اللاإنسانية التي تسبب في معاناة شديدة أو في أذى شديد يلحق الجسم – المادة 7(1)(ك))؛
- وثماني وعشرين تهمة تتعلق بجرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص – المادة 8(2)(ج)(1)؛ والاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة – المادة 8(2)(ج)(2)؛ وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين – المادة 8(2)(هـ)(1)؛ والنهب – المادة 8(2)(هـ)(5)؛ والاغتصاب - المادة 8(2)(هـ)(6)؛ وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها – المادة 8(2)(هـ)(12).